فتوى

العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

في

أنه قد ينقل في حكم ما، أنه قول الجمهور، وليس هو

قول الجمهور، بل قول الجمهور خلافه!.

وقد ينقل في حكم ما، الإجماع فيه، وبالعكس، الإجماع

لم يثبت في هذا الحكم!، بل الخلاف قائم فيه!.

فاحذروا: بمثل هذه النقولات، فلا تنقلوها، لأحد، لأن

يترتب عليها: إثم، وعليه: إثم من ينقلها بالغلط في

حياته، وفي مماته، اللهم سلم سلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اسْتِغْرَابُ

شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَعْضَ الْفَتَاوَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ!

* فَقَدْ يَظُنُّ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ حَوْلَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ حُكْمٍ مَا، وَيَظُنُّونَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْقَدِيمِ أَلَّا مُخَالِفَ لَهُمْ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ قَدْ حَكَمُوا بِمُقْتَضَىٰ الْأَدِلَّةِ، فَيَجْتَمِعُ فِي أَذْهَانِهِمْ دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ!، فَيَحْكُمُونَ عَلَىٰ

حَسَـــبِ اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ[1]، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَدِلَّةِ بِالْعَكْسِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص٢٠): (وَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا.

---

(١) فَيَشُـــنُّونَ الْحَرْبَ بِجَهْلِهِمْ، أَوِ اجْتِهَادِهِمْ عَلَىٰ مِنْ خَالَفَ هَذَا الحُكْمَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَالحُكْمُ بالصَّـــوَابِ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ بالدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أوِ الآثَارِ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينُ فِي «إِلَىٰ مَتَىٰ الخِلَافُ» (ص٤٠)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ هَؤُلاءِ: (يَظُنُّونَ أَنَّ الإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ المَوْضُـــوعُ وُجِدَ أَنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ العَادِلَةَ عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ، وَاتِّبَاعِهِ!). اهـ

* **وَمِنْ أَغْرَبِ مَا نُقِلَ فِي الْإِجْمَاعِ**، أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. **هَذَا مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ**؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مَنْ حَوْلَهُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ رَأْيٍ، ظَنَّ أَنْ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ النُّصُوصِ، **فَيَجْتَمِعُ فِي ذِهْنِهِ: دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ**، وَرُبَّمَا يَرَاهُ مُقْتَضَىٰ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَيَحْكُمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لِهَذَا النَّصِّ الْقَائِمِ عِنْدَهُ مَعَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَالْأَمْرُ قَدْ كَانَ بِالْعَكْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ اسْتَغْرَبَ شَيْخُنَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، **وَهَذَا الْأَمْرُ بِنَفْسِ حُكْمِ**

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَنْقُلُ لِلْإِجْمَاعِ فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ قَائِمٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَىٰ عَدَمِ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، فَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: هَبْ أَنَّ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللهِ، وَهَلْ تُشَنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

تُحْمَىٰ نُفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ، كَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ).[1] اهـ

(١) انْظُرْ: «إِلَىٰ مَتَىٰ الْخِلَافُ» لَهُ (ص٤٠).